

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٥ بفرض  
رسم على تراخيص تصدير الأرز والبصل والبطاطس  
والفول السوداني

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين  
المتعلقة به ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - تلغى المادة ٢ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٥ المشار  
إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم  
مصر من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٠ الحرم سنة ١٢٨٠ (٤ يوليه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٦٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦  
بفرض رسم إحصائي جمركي بواقع ١٪ عن القيمة  
على جميع البضائع المستوردة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين  
المتعلقة به ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة جديدة  
للرسوم الجمركية والمراسيم والقرارات المتعلقة به ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ بفرض رسم إحصائي جمركي بواقع ١٪  
على جميع البضائع المستوردة ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٩ باستئناف العمل بالتعريفة الجمركية  
ورسوم الإنتاج المعمول بها في إقليم مصر حتى يوم ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - ترفع قيمة الرسم الإحصائي الجمركي المفروضة بالقانون رقم ١٧٤  
لسنة ١٩٥٦ المشار إليه إلى ٥٪ من التغية على جميع البضائع المستوردة  
من الخارج .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به في إقليم  
مصر اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٦٥

صدر براسة الجمهورية في ١٠ الحرم سنة ١٢٨٠ (٤ يوليه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر